

المدونة الكبرى

إن لم تكن له نية وإنما اللحم عند الناس ما قد علمت قلت رأيت إن حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما أيحنت أم لا في قول مالك قال بلغني عن مالك أنه قال من حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحمها فإنه يحنت قلت فشحم الثروب وغيرها من الشحوم سواء في هذا قال الشحم كله سواء عند مالك إلا أن تكون له نية أن يقول إنما أردت اللحم بعينه قال مالك ومن حلف أن لا يأكل شحما فأكل لحما فلا شيء عليه ومن حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم حنت لأن الشحم من اللحم بن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال من حلف أن لا يأكل الشحم فليأكل اللحم ومن حلف أن لا يأكل اللحم فلا يأكل الشحم لأن الشحم من اللحم ما جاء في الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فسلم عليه في صلاة أو غير صلاة وهو يعلم أو لا يعلم قلت رأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فصلى الحالف بقوم والمحلوف عليه فيهم فسلم من صلاته عليهم أيحنت أم لا قال لا يحنت قال وقد بلغني ذلك عن مالك قلت رأيت لو صلى الحالف خلف المحلوف عليه وقد علم أنه امامهم فرد عليه السلام حين سلم من صلاته قال قال مالك لا حنت عليه وليس مثل هذا كلاما قلت رأيت إن حلف أن لا يكلم فلانا فمر على قوم وهو فيهم فسلم عليهم وقد علم أنه فيهم أو لم يعلم قال قال مالك هو حانت إلا أن يحاشيه قلت علم أو لم يعلم قال نعم قلت رأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فسلم على قوم وهو فيهم قال قال مالك يحنت إلا أن يكون حاشاه قال مالك وإن مر في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه حنت في الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فيرسل إليه رسولا أو يكتب إليه كتابا قلت رأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فأرسل إليه رسولا أو كتب